المسئولية الجنائية لمتاجرة الصيدلاني بالأدوية المخدره والمؤثرات العقلية

الزهراء أحمد محمد أمين مكي
كلية الحقوق - جامعة أسوان

المستخلص:
لقد نظم القانون استعمال المواد المخدرة والاتجار فيها لكل من الصيادلة والأطباء من حيث طريقة صرفها والرقابة عليها ،فلايجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بروشته طبية محررة من طبيب بشرى أو طبيب بشرى أو طبيب أسنان
كما خول المشرع للأطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المواد المخدرة للمرضى.
غنى عن البيان أن ظاهرة الإتجار بالمخدرات ليست بالظاهرة الحديثة في العصر الحالي وإنما تغيرت طريقة صنعها وإنتاجها، فالمصانع التي تقوم بإنتاج المخدرات لغرض العلاج فبات إنتاجها لقصد جلب الأموال.
وتكمن علة التجريم للمواد المخدرة وذلك لكونها نوع من أنواع السموم ، حيث أن قليلها يفيد في شفاء المريض ، فإن تأثير المتعاطى علي المجتمع قليل وضرره علي نفسه أكبر من ضرره علي المجتمع ونظراً لما تحمله المخدرات والمؤثرات العقلية من طابع إجرامي فيقتضي أن يكون إنتاجها بطرق قانونية وفقاً لمعايير وضوابط طبيه بحيث تصل إلى الغرض المرجو منها وهو العلاج وليس الضرر كالإدمان.
ولهذا أوجب المشرع علي الصيدلي ألا يقوم بصرف الأدوية المخدرة إلا بناءً على روشته طبيه من الطبيب المعالج للمريض وأيضاً تذكرة طبية صادرة من الجهة الإدارية المختصة ومختوم بخاتمها.

المقدمة

انتشرت جرائم بيع المواد المخدرات والمؤثرات العقلية إنتشاراً ملحوظاً في الأونه الأخيرة وتزايد تداولها وتعاطيها والإتجار فيها بكافة أنواعها ، وتزايدت على المستوى المحلي والدولي، حيث تزايد الاتجار فيها في الأونه الأخيرة فقد يخالف الصيدلي مهام وواجبات وظيفته وضميره المهنى ويقوم بصرف الجرعات المخدرة والمؤثرات العقلية بفرض الكسب المادي دون مراعاة الضوابط والقواعد المفروضة من جانب المشرع ، ونظراً لتفشي ظاهرة الإتجار وبيع المواد المخدرة ، فبالتالي الصيدلي يكون مسئولاً جنائياً عن إخلاله بواجباته المهنية ومخالفته للقواعد القانونية. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنتطرق لدراسة جريمة إتاحة بيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الإطار المنهجي للبحث:-

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان المسئولية الجنائية للصيدلى في حالة صرفه للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وبيان الضوابط المفروضة عليه في حالة إخلال الصيدلي بتلك القواعد المفروضة عليه.

مشكلة البحث:-

ترتكز مشكلة البحث حول دراسة مسئولية الصيدلي الجنائية الناتجة عن إتجاره بالأدوية المخدرة
نظراً لإنتشار جريمة بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مما ينتج عنه أضراراً كالإدمان ومما يؤثر سلباً على إقتصاد الدولة ، حيث يكون الغرض من الإتجار وبيع المواد المخدرة الربح المادي دون النظر إلى صحة الأشخاص ، وفي ضوء ذلك نطرح عدة تساؤلات حول هذا الموضوع:-
-هل تضمنت النصوص القانونية تدابير احترازية لمنع وقوع إرتكاب هذه الجريمة.
- ماهي العقوبات المفروضة على الصيدلي في حالة تجاوزه لفرق الأوزان للمواد المخدرة.

الدراسات السابقة:-

-الدراسة الأولى: الدكتور / نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٦.
حيث تناول في دراسته إجراءات التفتيش والإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات.
ويلاحظ أنه اقتصر في دراسته علي جرائم المخدرات بشكل عام دون أن يتطرق لجرائم الصيدلي لبيعه المواد المخدرة والتي تمثل خطراً كبيراً استفحل أثره الضار في المجتمع.

*Corresponding author E-mail: harveluxor@yahoo.com
تاريخ الإرسال: 24 يناير 2024م ـ تاريخ المراجعة: 17 فبراير 2024م تاريخ القبول: 19 فبراير 2024م.

- وبالرجوع لدراستي يلاحظ أننى أفردت فصلاً كاملاً لجرائم الصيدلي بإتاحته لبيع الأدوية المخدرة وذلك لخطورة هذه الجريمة علي المجتمع بأثره.
الدراسة الثانية : الدكتور/داود علجية - ارتباط المخدرات بالإجرام -جانفى ٢٠٠٨
حيث تناول في دراسته الآليات القانونية للتنسيق في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الإتجار بالمواد المخدرة.
-ويلاحظ أنه بالرجوع لتلك الدراسة فقد تبين عدم إلمامها بشكل كامل للتدابير الواجب إتخاذها حيال جريمة الإتجار بالمخدرات وإغفالها للكثير من الإجراءات الواجب إتباعها لمنع وقمع تلك الجريمة وكذلك لم يضع معياراً يمكن الرجوع من خلاله لبيان الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتجارة المخدرات.
وبالرجوع لدراستى فإنه يلاحظ أنها تحدثت بشكل مفصل عن إتجار الصيدلي ببيع الأدوية المخدرة وكذلك تحدثت عن جريمة فرق الأوزان والنسب بالنسبة للأدوية المخدرة بحيث إذا زادت النسب انقلب الدواء داءً.
الدراسة الثالثة: الدكتور /أسامه عبدالله قايد -المسئولية الجنائية للصيادلة -دار النهضة العربية القاهره ١٩٩٢.
بالبحث في تلك الدراسة تبين أنها تحدثت عن المسئولية الجنائية للصيادلة بشكل عام ولم توضح الدور الرقابي الذي يحد أو يمنع إرتكاب هذه الجريمة.
وبالرجوع لدراستى فقد أوضحت الدور الرقابي الواجب إتباعه لمنع إرتكاب الصيادلة مثل تلك الجرائم التي تهدد المجتمع بأثره بضربة في مقتل عن طريق الشباب الواعد.

أهداف البحث :-

علي الرغم من وجود تشريعات خاصه بالمخدرات ، لكننا نري زيادة ملحوظة في الإتجار بالمواد المخدرة من قبل الصيادلة ،وبالتالي زيادة المتعاطين ، فوجب أن نوضح الأليات والضوابط المفروضة لمواجهة خطر بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خلال بيان جريمة تجاوز فرق الأوزان للمواد المخدرة والعقوبات الناتجه عن قيامه بتلك الجريمة ، وأيضاً جريمة تصرف الصيدلي بالمواد المخدرة في غير الغرض المخصص لها .

منهجية البحث:-

اعتمدت في دراستى لهذا الموضوع على المنهج الوصفى والمنهج التحليلي ،وذلك لوصف جريمة إتجار الصيدلى بالأدوية المخدرة وتحليلها للوقوف على الأضرار الناجمة عن اتجاره وبيعه للأدوية المخدرة بدون روشته طبية وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسئولية الجنائية لهذه الجريمة
وفي هذا الصدد سوف نقسم هذا البحث إلى الآتى :-
الفصل الأول: جريمة إتاحة بيع المواد المخدرة المؤثرات العقلية.
المبحث الأول: جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها.
المطلب الاول: أركان الجريمة.
المطلب الثاني: العقوبة المفروضة على هذه الجريمة.
المبحث الثاني: جريمة تجاوز فرق الأوزان للمواد المخدرة.
المطلب الأول: أركان الجريمة.
المطلب الثاني: العقوبة المفروضة على هذه الجريمة.

الفصل الأول :جريمة إتاحة وبيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تمهيد وتقسيم :-

ويعاني من الإدمان اكثر من 180 مليون شـــخص ولا تقف أزمة تعاطي المخدرات علي المدمنين واســـرهم ؛ وانما يمتد اذاها الي المجتمع والدول أيضا ، فقد ترتبط بها عدة جرائم منها ما يتسبب في حوادث المرور كما تؤثر علي الاقتصاد الخاص بالدول وخسارة ايضا علي صحة الشباب مما يؤثر بالسلب علي إنتاج الدول .
كما تتفاوت درجة خطورة تأثير المخدرات من مادة الي أخري وتسبب في أمراض بدنية ونفسية وعقلية ، وقد يقع الشخص المدمن للجوء الي جريمة السرقة والقتل والديون والقمار لسد احتياجاته من المواد المخدرة
- تعتبر المخدرات : مجموعة من العقاقير التي تؤثر علي النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها(1)
- والصيدلي بمناسبة وظيفته قد يخالف القواعد والضوابط المرسومة له القيام بها فيقوم بتسهيل الاستعمال الغير مشروع ببيع المخدرات واتاحتها من خلال توفيره لها وبيعها للأشخاص بغرض الربح ويقصد هنا بتسهيل الاستعمال اي انه يقوم بتذليل العقبات التى تعترض الشخص المتعاطي بشراءه ما يحتاجه من مخدرات دون روشته مكتوبة من الطبيب المعالج مما يترتب عليه مسئولية علي الصيدلي جنائياً.

أمثلة على الادوية التى تندرج تحت مسمى المخدر

1- الباريتيورات : وهي عبارة عن مسكنات مضادة للقلق وتتضمن صنفين:-

أ- ميبروباميت ب- بنزوديازيين

أ- ميبروباميت : يقوم على ارتخاء وتسكين الاعصاب وحالات القلق الطفيفة

ب- بنزوديازيبين : مضاد للقلق قد تسبب جرعات زائدة منه علي النوم ويستعمل في حالات الصرع والتشنج

2- الامفيتامينات: مجموعة من العقاقير لها اثار منبهه مركزية واثار قلبية وعائية أقل ويقوم بتنبيه الجهاز المفعل الشبكي مسببا أثارا تخديريه .

3-تاثير العقاقير المهلوسة:- يتمثل تأثيرها في زيادة سرعة نبضات القلب وارتفاع في ضغط الدم مع اتساع حدقة العين ويحدث اضطراب في سلوكيات الإنسان وافكاره واحساسه بالزمان والمكان وعند بداية تنازل الشخص له يشعر (المدمن) بتغير حاد في مزاجه واحساسه ويترتب عليها حدوث هلاوس سمعية وبصرية وبعد ذلك يحدث عدم الاحساس بالقوة مما يؤدي الي صراخ وفي حالة تناول جرعة زائدة بزول احساسه بالقوة والحيوية ويصبح المدمن في حالة هياج وعصبية وفي بعض الحالات قد يصاب بالذهاب العصبي(2)

حيث أن الاقراض المهلوسة تؤدي الي فقدان الادراك تماماً وعدم الوعي بما يقدم عليه الشخص، كما لها تأثير على مراكز المخ التى تمس الالياف العصبية مما يجعل المتعاطي يشعر بحالة من النشوة الغريبة والسعادة ويشعر بان بداخله طاقة زائدة وفي حالة ذهن متوقرة وهذا قد يدفعه في حالة استشارته من قبل أي شخص أخر ولو بكلمة إلي التصرف بعدوانية شديدة قد تصل في اغلب الحالات إلى القتل.

- وقد يعتاد الجهاز التنفسي على التنبيه بالمادة المخدرة مما يدفع المدمن أو الشخص المتعاطي الي زيادة اخذ الجرعات التى يتعاطاها ، اذ أن الحالة النشطة التى تكون عليها الاعصاب تجعل المتعاطي ينكر في استغلال تلك القدرة الخارقة التى يشعر بها في ممارسة النشاطات الاجرامية واحترافها وهذا الميل الي الجريمة يكون نتيجة لابتلاع المادة المؤثرة او بسبب افتقادها وعدم القدرة على التحصل عليها ففي كلتا الحالتين يندفع المدمن نحو اقتراف ابشع الجرائم واشعها مما يؤكد خطورة المخدر.

4- الاسيد LSD :- وهي اختصار للمادة Lusargique acid diethlamide

وتعد من أقدم المواد التى تمت دراستها في هذه المجموعة وتم تصنيعها عام 1938 بواسطة البرت هوفمان وتستخرج من حمض الليسارجيك المشتق من مادة الارجون إلا أن تأثيرها كمادة مهلوسة لم يكشف سوي عام1943 عندما قد تم تناولها من قبل مكتشفها د.هوفمان بالصدفة ؛ ويحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو على شكل مربعات من الجيلاتين أو طوابع مهوسه في العقار يتم لحسها أو لصقها على الجلد وهو عديم اللون والرائحة وله تأثير فيزيولوجي واضح علي جسم الأنسان بتمثل في اتساع حدقة العين وسرعة نبضات القلب وزيادة نسبة السكر في الدم مع شعور بالغيثان مع انخفاض في درجة حرارة الجسم وفي الساعة الاولي من تناول المتعاطي للعقار يشعر بتغيرات حادة في مزاجه واحساسه مع وجود هلاوس بصرية وسمعية ثم تنتابه بعد ذلك حالة من الاحساس بالوقت أو الزمن أو المكان مع اضطراب في استقبال الأشياء بحجمها وصوتها الحقيقي حيث يمكن أن يري تمثالاً لكلب صغير فيراه أسداً ويحدث اضطرابا في حاسة اللمس(3)

5- الجرعة المميتة : من المورفين هي 200 ملغ أما الأفيون فتقدر بـ 2غ، و المدمنون (4)

يمكنهم تحمل قدر كبير من الجر عات أما الأطفال فـ 1 ملغ من المورفين قـ ادرا على

إشباعهم و الفترة التي تحمل فيها الموت بعد تعاطي هذه الجرع هي 6 إلى 12 ساعة(5)

سوف تقسم هذا الفصل الي مبحثين:-

المبحث الأول : جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها.

المبحث الثاني: جريمة تجاوز فرق الأوزان للمواد المخدرة.

المبحث الأول

جريمة التصرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصص لها

- تعد المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة عامة مواد ضارة بالإنسان ؛ وبالتالي يترتب علي تعاطيها أو حيازتها أو سوء صرفها ووصفها ؛ او التعامل بها باي وجه قد تتسبب الي الحاق الضرر بالمجتمع كافة السبل الدولية المنتهجة لمناهضة المخدرات (6)

حيث أن الدول بهدف الحد من الانتشار المفرط للمخدرات قررت الاتحاد بشكل يسمح من تحقيق

هذا الغرض من أجل ذلك أبر م عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد

خطورتها و سعي العالم بأكمله للحد من مساوئها ..

كما لا يجوز صرف هذه المواد المخدرة الي من اصحاب المهن الطبية ، كالأطباء والصيادلة ، وذلك بموجب ترخيص كتابي من وزارة الصحة بمزاولة المهن الطبية ولغرض العلاج.

المطلب الاول

أركان الجريمة

اشــترط المشــرع توافر (الركن المفترض) وهو ارتكاب جريمة التصــرف بالمواد المخدرة لغير الغرض المخصــص لها من الاشــخاص المعنين او المرخص لهم القانون حيازة وصرف المواد المخدرةلأغراض معينة وهم (الصيادلة والاطباء المرخص لهم حيازة وصرف المواد المخدرة ؛ وتقوم هذه الجريمة على ركنين وهما :-

الفرع الأول :الركن المادي

يتمثل هذا الركن فى استعمال هذه المواد فى الاغراض غير الطبية التى حددها المشرع بمعنى ان يكون لدي الجاني (الصيدلي) العلم باستخدام المواد المخدرة في غير الأغراض التى نص عليها القانون وبحيث تتجه إرادته الي ذلك الاستخدام ولا يجوز الاتجار في المواد المخدرة الا بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الصحة ، فلا يجوز اعطاء هذا الترخيص لشخص محكوم عليه بعقوبة جناية او المحكوم عليه في احدي الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات ، أو المحكوم عليه في ســرقة اخفاء اشــياء مســروقة أو خيانة امانة ، أو نصــب أو أي جنحة مخله بالشــرف ، وكذلك المحكوم عليه بالشروع في هذه الجرائم ، كما لا يجوز منح الترخيص لمن سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخله بالشرف ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

- فلا يجوز للصيدلي المرخص له بالإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيع أو يسلم هذه المواد أو ينزل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المنوط لهم وهم كالتالي :-

1- مدير المخازن المرخص له في هذا الاتجار.

2- مدير والصيدليات ومصانع مستحضرات التجميل

3-مدير والصيدليات والمصلحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة فيجوز لهم البيع والتسليم بموجب الترخيص

4-الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصلحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة

5- مديرو معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والابحاث العلمية

6- المصالح العامة والمعاهد العلمية المعترف بها .

فلا يتم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيعة إلا في حالة تقديم المستلم ايصال من أصل وثلاث صور مطبوعا عليها اسم وعنوان الجهة المستلمة ، كما يكون موضحا عليها اسم المادة وتاريخ التحرير والكمية تدرج بالأرقام والحروف وان يتم ختمها بختم الجهة المستلمة على أن يكتب في وسطها كلمة مخدر أو مؤثر عقلي.

ويقوم الصيدلي بالتأشير على الايصال بما يفيد الصرف بالتاريخ وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية، ويعطى المستلم احدي الصور على أن يتم اخطار الجهة المختصة بالصرف لهذه المواد المخدرة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة في حالة توافر القصـــد الجنائي العام والذي يقوم على العلم والارادة باعتبار انها جريمة عمدية ، حيث لابد من أن تتجه الارادة الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، أي التصـرف في هذه المواد لغير الغرض المخصـص لها ، كالإتجار أو التعاطي او تسـهيل التعاطي للغير، فالقانون لم يحدد شكلا معينا للتصرف ؛ فإذا توافر القصد الجنائي لدي الصيدلي والركن المادي فبالتالي تقوم مسئوليته الجنائية.

حيث تقوم المسئولية الجنائية وفقا لما سبق ذكره متي قام اصحاب المهن الطبية المرخص لهم بالتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، عن طريق اساءة وصفها او صرفها في غير الغرض المرخص لها به ، مثلا عندما يقوم الصيدلي بصرف المواد لغير الحاملين والحاصلين على روشته طبية ، سواء كان هذا العمل بمقابل او بدون مقابل ، لان الاصل في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية انها غير مشروعة ومعاقب عليها ، واستثناء من هذا الاصل حيث اجاز القانون لبعض الاشخاص كالأطباء والصيادلة وذلك لتحقيق غرض مشروع ، فاذا خرجوا عن هذا الغرض يكونوا قد اخلوا بالثقة التى منحت لهم ، وخانوا الأمانة التى اودعت فيهم ، ومن ثم يستحقوا عقوبة أشد من الاشخاص العاديين .

ولاسيما أن علماء الاجتماع والنفس يقرون بأن المتعاطى مدمن مريض يحتاج إلى علاج وتأهيل لكى يستطيع الاندماج في المجتمع (7)

المطلب الثانى

العقوبة المفروضة على الجريمة

- فقد نص المشـرع المصـري على انها تعد جريمة عمدية ، أي أن الصـيدلى أو الطبيب المرخص له بصـرف المواد المخدرة بالتصـرف في هذه المادة المخدرة في غير الاغراض المخصصة لها كالإتجار أو التعاطى أو تسهيل التعاطي للغير

ففي حالة أن تكون جميع اركان هذه الجريمة متكاملة فيعاقب الجاني (الصيدلي) بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة " سجن مؤبد" والغرامة بالتى لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه

- كما توجد عقوبات تبعية ، مثل الحرمان عن الحقوق والمزايا المنصـوص عليها في المادة25 من قانون العقوبات المصـري وايضـا عقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة المواد المخدرة واغلاق المنشاة.

- خولت القوانين والتشـريعات وقوانين المخدرات الاطباء وحدهم دون سـواهم حق وصـف وتحرير المواد المخدرة للمرضـي واعطائها لهم من اجل العلاج ، وذلك بناء علي تحريره روشـته طبية وان يكون مرخص له قانونا بذلك مثلا كاسـتخدامها في تخفيف الالم بعد العملية الجراحية أو كمهدئ للأعصاب ، أو كعلاج للاضطرابات العصبية او النفسية ، أي لابد أن يكون قصد الطبيب من وصف تلك المواد المخدرة العلاج ، وإلا تعرض للإساءة له .

- كما أن قيام الطبيب بإعطاء أحد الاشخاص وصفه طبية بمواد مخدرة وهو يعلم بان هذا الشخص لا يعاني من أي امراض ، ولا يوجد عنده اي مرض يستدعي تحرير روشته طبية له بهذه المادة المخدرة ، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون

- وباستقراء قانون المخدرات المصري لم نجد نصا يعاقب علي مجرد صرف الطبيب لوصفه طبية لمواد مخدرة لغير اغراض العلاج وهو عالي بذلك

- إما في حالة جرائم الاخلال بالواجبات المنصـوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فالمشـرع المصـري نص علي انه " يعاقب بالحبس الذى لا يقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تتجاوز الفي جنيه أو احدي هاتين العقوبتين للصيدلي المرتكب لهذه المخالفة.

وبالتالى فإنه يتطلب عقاب من ينتهك هذا النظام بالقدر اللازم والمناسب دون تعسف أوزيادة ، إذ يؤدي ذلك إلى ردة فعل من المجتمع والناس ومن ثم سخط اجتماعى نتيجة المغالاه في العقاب ، وعليه لايمكن اختزال العقوبة تبريرات سريعة الا بعد النظر والدراسة في أهدافها الاجتماعية وتأثيرها على المجتمع والمجرم.

حيث تتطلب السياسة العقابية أن يتم مواجهة الظاهرة الإجرامية بالقدر الذي انتهك فيه النظام الاجتماعي أو المصالح التى حماها المشرع وهي جديرة بالحماية (8)

المبحث الثاني
" جريمة تجاوز فرق الاوزان للمواد المخدرة "

سوف نقسم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول : أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على عدة أركان كالتالي :-

الفرع الأول

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة اذا زادت او نقصـت فروق كمية المواد المخدرة عند تخطي عمليات الوزن عن النسـب المسـموح بها قانونا . كما يجب الاخذ في الاعتبار أن تلك النسـب هي التى تنتج عن عمليات الوزن المتعدد لهذه المواد المخدرة مع تعدد عمليات وزن المواد المخدرة فلا تخلو عن فروق طفيفة تزيد معها الكمية او تنقص مهما كان الصـيدلي دقيق في التعامل مع المواد المخدرة أو كفاءة المواد بينما حيث يلاحظ أن هذه النسـبة تزداد كلما قلت الكمية وتقل كلما زادت الكمية الموزونة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدي ومن ثم يستلزم لقيامها عدم توافر القصد الجبائي لدي الفاعل (الصيدلي) وحيث ان القانون قد تجاوز عن بعض الفروق في حدود نسب معينة راعي ان الشخص العادي مهما كانت دقته فانه يقع في مثل هذا الخطأ نتيجة لتكرار عمليات الوزن(9)

الفرع الثالث

الركن المفترض

لا تقع هذه الجريمة إلا بواسـطة الاشـخاص المرخص لهم القانون بحيازة المواد المخدرة والتعامل فيها ؛ لأنه من الطبيعي أن يترتب على تعدد الاوزان وجود فروق سواء بالزيادة أو النقص ؛ كما حدد المشرع نسبا معينة تحسب في حالات الوزن حتي لا تبقي هناك كميات يستطيع الاشخاص المرخص لهم بالقانون التصرف فيها في غير الاغراض التى اعدت من أجلها(10)

ثانيا: عقوبة جريمة فرق الأوزان :- يعاقب المشـرع المصـري على هذه الجريمة عند توافر اركانها بالغرامة التى لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد عن عشـرة الاف جنيه ، أما في حالة العود فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة التى لا تقل علي أربعة الأف جنيه ولا تزيد علي عشـرين ألف جنيه (مثلي الغرامة المقررة)(11)

المطلب الثاني
العقوبة المفروضة على الجريمة

نظم قانون 182 لسـنه 1960 وتعديلاته بشـأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجار فيها (اتصـال) الصـيادلة والاطباء بالمواد المخدرة وطريقة صـرفها والرقابة عليها و اقرر لذلك الفصـل الرابع من ذلك القانون والمشـتمل علي المواد من 14 / 24 كما تضـمن احكام اخري خاصـة بالصيادلة والصيدليات والاطباء كحق الحصول علي اذن بجلب المواد المخدرة (م 7/4) والحصول علي المواد المخدرة من الاشخاص المصرح لهم بالإتجار فيها (م 2/11)

حيث لا يجوز صـرف الجواهر المخدرة من الصـيدليات الا بمقتضـي(تذكرة طبية) صـادرة من (طبيب بشـري) أو (طبيب اسـنان) وهي غير (الروشـته) وتكون علي النموذج خاص صـادر من الجهة الادارية المختصـة ومختوم بخاتمها ولها سـعر معين تباع به واسـتثني المشـرع من ذلك النموذج صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات) واعطى لوزير الصحة حق تقديرها وعدم تجاوزها (م15 من قانون المخدرات)(12)

كما اشترط المشرع عدم صرف هذه التذكرة (بعد خمسة ايام) من تاريخ تحريرها

- **كما أوجب المشرع على الصيدلي :-**

1- الاحتفاظ بالتذكرة الطبية بمجرد صرفها وعدم اعادتها للمريض مرة أخري حتي لا يكرر صرفها (م17من قانون المخدرات)

2- أن يبين بالتذكرة الطبية تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر وختمها بخاتم الصيدلية .

واوجب على الصيدلي (مسك دفتر خاص) مرقم ومختوم بخاتم الجهة الإدارية يقيد به المخدرات الواردة والمنصرفة أولا بأول

- وفى حالة عدم امســاك الصــيدلي يعرضــه للمســاءلة عن جنحة معاقب عليها بمادة 1/43 قانون المخدرات وان يتم القيد فيه والا يســئل عن مخالفة بالمادة2/43 من قانون المخدرات ومخالفة البيانات الواجب قيدها جنحة معاقبة عليها بالمادة 45من قانون المخدرات ، اما في حالة تقديم الصــيدلي المخدر (للغير) بالمخالفة للقانون بقصد بتسهيل التعاطي فهي (جناية) معاقب عليها بالمادة 34 من قانون المخدرات

اجاز قانون الصيادلة لفئات معينة صرف جواهر مخدرة لها:-

1) الأطباء البشريين والاطباء البيطريين واطباء الاسنان الحاصلون على بكالوريوس الطب.
2) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس لها صيادلة.

ـ البيانات الواجب توافرها بالبطاقة :-

اشترط قانون المخدرات في (المادة 21) من أن تكون البطاقة متضمنه لاسم صاحبها البطاقة وسهولة تتبعه كما اشترط المشرع بيان كمية المخدر المصرح بصرفة بموجبها.

كما تم وضــع قيود قانونية في حالة تسليم تلك الجواهر المبيعة ، وعند تداولها بحيث لا يتم التعامل بها الا في اضــيق الحدود المســموح بها، كما بين المشرع في الفصل الرابع من قانون المخدرات الإجراءات التى يتعين توافرها في الروشته التى يصفها الطبيب لصرف المخدر حتي يمكن للصيدلي صرفها وبين الجزاء على صرف تلك التذاكر الطبية غير المستوفاة ، كما بين المدة التى يتعين صرف التذكرة فيها واجب قيد الجواهر المخدرة التى ترد الي الصيدلية في الدفتر الخاص المعد لذلك وحدد البيانات التى يتعين ذكرها في القيد ، وحدد الاشخاص الذين لا يجوز صرف هذه الجواهر إلا لهم(13)

- كل هذه الإجراءات حتي لا يتاح لغير المرضي من المدنيين الذين يستغلون الفرصة لتعاطي مثل هذه المخدرات .

القواعد المتبعة لصرف الجواهر المخدرة :-

1- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب اسنان أو بموجب بطاقة رخصة
2- لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبيبة تحتوي علي جواهر مخدرة بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تحريرها
3- لا ترد التذاكر الطبية المحتوي علي جواهر مخدرة لحاملها ويحظر اســتعمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصــيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية ، ولحاملها ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول علي جواهر مخدرة او علي ادوية تحتوي علي تلك الجواهر

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الي الصيدلية يوم ورودها.

الخاتمة

نظراً لحساسية عمل الصيدلي ألقي المشرع علي عاتقه مجموعة من الإلتزامات عليه إحترامها لضمان تقديم رعاية المريض من جهة ضمان سلامته وصحته.

وبرغم تنظيم المشرع لأحكام مسئولية الصيدلي الجنائية حيال أداءة لعمله وصرفه للمواد المخدرة للمريض ، إلا أنه لم يقضي نهائياً علي الأضرار الناتجة عن قيامه ببيع وإتاحة بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتجاوز فرق الأوزان والنسب وذلك الإتجار بقصد الربح والمكسب المالى دون الإعتداد بالنصوص القانونية والقواعد المفروضه والواجب عليه إتباعها .

وإذا توافرت أركان الجريمة تقوم المسئولية الجنائية متى قام الصيدلي بالتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، عن طريق إساءة وصفها أو صرفها في غير الغرض المخصص لها به ، حيث أن الأصل في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنها غير مشروعة ومعاقب عليها وإذا خرج الصيدلي عن غرض العلاج فإنه أخل بالثقة التى منحت له وخان الأمانة التى أودعت فيه ، ومن ثم يستحق عقوبة أشد من الأشخاص العاديين.

المراجع

١-د/ إسامة عبد الله قايد – المسئولية الجنائية للصيادلة دار النهضة العربية القاهرة – 1992

٢-د/ عصام احمد محمد – جرائم المخدرات فقها وقضاءً – الطبعة الأولي

٣-د/ سعيد مراجع سعيد بوبكر الخفيفي – المسئولية الجنائية عن اساءة وصف وصرف الادوية- الاكاديمية الليبية2022

٤-د/ محمود عبد ربه محمد القبلاوي – المسئولية الجنائية للصيدلي دار الفكر الجماعي – الاسكندرية 2010

٥-د/دوار غالي الدهبي – جرائم المخدرات في التشريع المصري الطبعة الأولي 1978 .

٦- د/ السيد/ عبدالوهاب عرفه – المحامي لدى محكمة النقض الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي – دار المطبوعات الجامعية

٧- د/ محمد ابراهيم الدسوقي على – مسائلة الصيادلة عن اخطائهم المهنية – دار النهضة العربية 2014

٨- د/نبيل صقر – جرائم المخدرات في التشريع الجزائري دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع 2008

9- د/ جلال الجابري الطب الشرعي و السموم 2002

المراجع الأجنبية

10- Hirsch, Andrew. Proportionality in the Philosophy of Punishment, Crime and Justice Journal, Vol. 16, 1992, pp University of Chicago Press

11- Criminal Justice, Oxford University Press, New York, 2004

12- McVay, Doug and others. Treatment or Incarceration, Justice Policy Institute, January 2004

13- - Revue de la gendarmerie nationale du 23 juin 2007